الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلي نا زهير بن حرب نا وكيع انا الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب قال انا ابن عباس عن خالته رضي الله عنها قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله
على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحايط
او على الارض فدلكها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وافاض على
راسه ثم افاض على ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بثوب
فقال بيده هكذا يعني رده رواه البخاري في الصحيح من اوجه عن الاعمش واحتج به
فيمن توضا من الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء
ورواه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن وكيع

باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم يقول ذكر غسل الجنابة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي
ثلاثا اخرجه في كتابه مسلم من حديث شعبة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
ابن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان اناسا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن غسل الجنابة وقالوا
انا بارض باردة فقال انما يكفي احدكم ان يحفن على راسه ثلاث حفنات مخرج في صحيح مسلم
من حديث جعفر انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
ابو داود نا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان اهل الطايف
قالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض باردة فاي شي يجزينا من غسل الجنابة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انا فافرغ على راسي ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن
هشيم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن
سعيد الدارمي نا علي بن المديني نا سفيان مرة بعد مرة عن ايوب بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين
او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة
عن سفيان بن عيينة انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا
سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه كان يقول واي وضوء اتم من الغسل اذا اجنب الرجل وبهذا الاسناد انا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سالوا سعيد ابن المسيب عن الرجل
يغتسل من الجنابة ايكفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه وروينا عن
الحسن البصري انه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال لا يعيد
الصلاة

باب فرض الغسل

وفيه

دلالة

دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل انا ابو
عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب
ابن عطا انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين
قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ونادى بالصلاة
فصلى الناس فلما انفتل من الصلاة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني الجنابة ولا ما قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث قال وكان اخر ذلك ان اعطى
الذي اصابته الجنابة انا من ما فقال اذهب فافرغه عليك مخرج في الصحيحين من
حديث عوف بن ابي جميلة انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس
ابن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن
رجل من بني عامر قال رايت ابا ذر رضي الله عنه فذكر الحديث في الجنابة تصيبه والما
قال وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الصعيد الطيب كافيك وان لم تجد الما
عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه جلدك قال يونس بن حبيب نا ابو حفص نا
يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت ابا ذر يعني
بذلك انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد
نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل
البول من الثوب مرة قال الشافعي فيما حكى عنه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فانه ليس بثابت يعني ما انا
ابو سعد الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي انا الفضل بن حباب انا ابو عمر الحوضي
نا الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة تفرد به هكذا
الحرث بن وجيه وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا العباس بن محمد قال سالت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال ليس حديثه
بشي وانكره غيره ايضا من اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود السجستاني وغيرهما
وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابي هريرة
موقوفا وعن النخعي كان يقال ثم قد حمله الشافعي في رواية الزعفراني وغيره عنه
ما ظهر وداخل الانف والفم ما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الاذنين فقال
من تكلم فيهما مع الشافعي القياس ان لا يعيد ولكنا اخذنا بالاثر عن ابن
عباس يعني ما انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا الحسن بن محمد نا اسباط نا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عايشة بنت عجرد عن
ابن عباس قال لا يعيد الا ان يكون جنبا يعني المضمضة والاستنشاق وكذلك
رواه سفيان الثوري عن عثمان قال علي بن عمر ليس لعايشة بنت عجرد الا هذا الحديث
قال الشافعي اثره الذي تعتمد عليه عثمان بن راشد عن عايشة بنت عجرد عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)